

الملاحق

ملحق رقم (١)

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض
أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم
بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ م ،
الموافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة
٢٠٠٦ م .

التاريخ : ٢ يوليو ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

حول مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م

بتاريخ ٤ يونيو ٢٠٠٧ م، وبموجب الخطاب رقم (١٤٨ / ص ل ت ق / ١ - ٦ - ٢٠٠٧)، أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م، وذلك لمناقشته ودراسته وإعداد تقرير بشأنه متضمناً رأي اللجنة لعرضه على المجلس المقرر.

أولاً: إجراءات اللجنة :

ناقشت اللجنة مشروع القانون في اجتماعها الحادي والثلاثين، والذي عقدته خلال الدور الحالي للمجلس بتاريخ ١٠ يونيو ٢٠٠٧ م.

اطلعت اللجنة أثناء دراستها لمشروع القانون المذكور على الوثائق المتعلقة به وهي:

- أ. مشروع القانون موضوع البحث ومذكرته الإيضاحية .
- ب. رأي مجلس النواب حول مشروع القانون ومرفقاته .
- ج. مذكرة الأستاذة رباب العريض حول مشروع القانون .

● فيما شارك في اجتماعات اللجنة كل من:

- ١ - الدكتور عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس.
- ٢ - الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان
- ٣ - الأنسة ميادة مجيد معارج اختصاصي قانوني.

تولى أمانة سر اللجنة السيد أيوب علي طريف.

ثانياً: رأي اللجنة:

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون وارتأت أن التعديلات التي أدخلت على مشروع القانون بتجريم جميع الأفعال التي من شأنها التأثير في الموظف العام أثناء قيامه بعمله، والبعد بالوظيفة العامة عن أن تكون وسيلة لتحقيق منافع شخصية، وإحاطة الوظيفة العامة بالضوابط والضمانات اللازمة للحفاظ على كرامتها، تؤدي إلى ردع جرائم الرشوة والحد من انتشار الفساد.

ثالثاً: اختيار مقوري الموضوع الرئيس والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية للمجلس؛ اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

١. د. ناصر حميد الشيخ إبراهيم المبارك
 ٢. السيد عبدالله راشد إبراهيم العالبي
- مقررًا رئيسًا.
مقررًا احتياطيًا.

رابعاً: توصية اللجنة:

١. الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦م، من حيث المبدأ.

٢. الموافقة على مواد مشروع القانون بالتعديلات الواردة تفصيلاً في الجدول المرفق.

(والأمر معروض على مجلسكم الموقر للتفضل بالنظر واتخاذ ما ترونه بشأنه)

محمد هادي الحلواجي

رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

دلال جاسم عبدالله الزايد

نائب رئيس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نص المادة بعد التعديل
مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م.	مشروع قانون رقم () لسنة () بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٦ م.
الديباجة	الديباجة	الديباجة	الديباجة
• تم حذف عبارة (وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة	• الموافقة على قرار مجلس النواب بحذف عبارة (وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على		

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر</p>	<p>اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،)</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر</p>	<p>مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،)</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر</p>	<p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور ،</p> <p>وعلى قانون العقوبات الصادر</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	<p>بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،</p> <p>وعلى القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية،</p> <p>أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نص مواد المشروع	تعديلات مجلس النواب	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	نص المادة بعد التعديل
<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١٨٦ فقرة أولى)، (١٨٨ فقرة أولى)، (١٨٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية :</p> <p>مادة (١٨٦ فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (١٨٦ فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>دون تعديل</p> <p>مادة (١٨٦ فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الأولى</p> <p>يستبدل بنصوص المواد (١٨٦ فقرة أولى)، (١٨٨ فقرة أولى)، (١٨٩) من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ النصوص الآتية :</p> <p>مادة (١٨٦ فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>مادة (١٨٨) فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه لدى</p>	<p>مادة (١٨٨) فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٨٨) فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعدًا بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>مادة (١٨٨) فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع عقب تمام العمل أو الامتناع عنه لدى</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>مادة (١٨٩ فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ".</p>	<p>مادة (١٨٩ فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>مادة (١٨٩ فقرة أولى)</p> <p>دون تعديل</p>	<p>قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>مادة (١٨٩ فقرة أولى)</p> <p>" يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنين كل موظف عام أو مكلف بخدمة عامة طلب أو قبل لنفسه أو لغيره بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك لأداء عمل أو للامتناع عن عمل لا يدخل في مهام وظيفته ولكنه زعم ذلك أو اعتقده خطأ".</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (١٩٠) مكرراً نصها الآتي:</p> <p>" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بدولة أجنبية أو منحه بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع له أو لصالح شخص آخر أو وعداً بشيء</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p style="text-align: center;">دون تعديل</p>	<p style="text-align: center;">المادة الثانية</p> <p>تضاف إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ مادة جديدة برقم (١٩٠) مكرراً نصها الآتي:</p> <p>" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من عرض على موظف عام أو مكلف بخدمة عامة بدولة أجنبية أو منحه بشكل مباشر أو غير مباشر عطية أو مزية من أي نوع له أو لصالح شخص آخر أو وعداً بشيء</p>

نص المادة بعد التعديل	توصية لجنة الشؤون التشريعية والقانونية	تعديلات مجلس النواب	نص مواد المشروع
<p>من ذلك للحصول أو للاحتفاظ بعمل تجاري أو أية ميزة أخرى في نطاق مباشرة عمل تجاري دولي مقابل قيام هذا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعمل أو بالامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>من ذلك للحصول أو للاحتفاظ بعمل تجاري أو أية ميزة أخرى في نطاق مباشرة عمل تجاري دولي مقابل قيام هذا الموظف العام أو المكلف بخدمة عامة بعمل أو بالامتناع عن عمل لدى قيامه بمهام وظيفته".</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية .</p>

ملحق رقم (٢)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع قانون
رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين
الاجتماعي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨)
لسنة ٢٠٠٦ م .

التاريخ : ٢٩ يوليو ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات
دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني
بشأن

مشروع قانون رقم () لسنة ()
بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٣٠/ ص ل خ د- ٣-٥-٠٧) المؤرخ في ١٠ مايو ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بشأن مشروع القانون ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخ الإحالة .

أولاً- إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

- (١) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماعات التالية :
- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ م .
 - الاجتماع الثالث والعشرون بتاريخ ٢٣ مايو ٢٠٠٧ م .
 - الاجتماع الخامس والعشرون بتاريخ ٣ يونيو ٢٠٠٧ م .
 - الاجتماع السابع والعشرون بتاريخ ٣ يوليو ٢٠٠٧ م .

(٢) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون موضوع البحث والدراسة والتي اشتملت على مايلي:

- قرار مجلس النواب ومرفقاته بشأن مشروع القانون. (مرفق)
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية. (مرفق)

(٣) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الثالث والعشرين كل من :

● الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام للتأمينات الاجتماعية.
٢. الأستاذ يعقوب يوسف الماجد مستشار قانوني .

● الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

١. الأستاذ عبداللطيف أحمد الزباني مدير عام مساعد لشؤون التقاعد.
٢. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي .
٣. الأستاذ أحمد الريح فضل مستشار قانوني .
٤. أنور عبدالله غلوم مدير إدارة الإيرادات والاشتراكات.

● الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين :

١. الأستاذ عبدالغفار عبدالحسين من الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.
٢. الأستاذ إبراهيم حمد عبدالله من الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

● جمعية الحكمة للمتقاعدين :

١. الأستاذ سعيد عباس السماك نائب رئيس مجلس الإدارة .
٢. الأستاذ عبدالرحمن فخرو رئيس اللجنة العضوية .

٣. الأستاذ سعد سلطان العلي أمين السر العام .

(٤) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس والعشرين:

١. الشيخ محمد بن عيسى آل خليفة المدير العام للتأمينات الاجتماعية .
٢. الأستاذ أحمد الهرمسي الهاجري مستشار قانوني .

(٥) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعين الثالث والعشرين والخامس والعشرين:

١. الأستاذة وداد محمد الفاضل عضو مجلس الشورى .

(٦) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الخامس والعشرين كل من :

١. الأستاذة أليس توماس سمعان النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .
٢. السيد حبيب مكي هاشم عضو مجلس الشورى .

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

١. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٢. الأستاذة محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .
٣. الأناة ميادة مجيد معارج أخصائي قانوني بالمجلس .

• وتولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً- رأي الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية :

١. تم إعداد مشروع القانون المذكور من قبل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، حيث بذلت جهود حثيثة من قبل فريق العمل الذي شكل من كبار المسؤولين بالهيئتين، حيث تم التوصل من خلالها إلى صيغة مشروع القانون موضوع الدراسة .

٢. ترى الهيئة أن هذا النظام يعتبر نظاماً متكاملًا سيتم من خلاله تحقيق الأهداف التالية :
- وضع هيئتي التقاعد والتأمينات في المسار الصحيح لتحقيق دمج الهيئتين وتقريب المزاي وتوحيد أنظمة التأمين الاجتماعي بالمملكة .
 - تحقيق توصيات مجلس النواب الموقر بشأن استقلالية الهيئة والتمثيل الصحيح والمتكافئ لأطراف العمل في مجلس إدارة الهيئة .
 - تحسين فرص استثمار أموال الهيئتين من خلال شركة الاستثمار التي سيعهد لها بإدارة واستثمار احتياطياتهما أملاً في أن يتم ذلك بطريقة مهنية ومثمرة .
 - الاستفادة من القدرات والكفاءات بكلتا الهيئتين لتطوير العمل وتحسين كفاءة الأداء، وتخفيض المصروفات الإدارية .
 - توحيد الإستراتيجيات والسياسات والقرارات في كلتا الهيئتين، وتفادي القرارات المنفردة والمتضاربة .
- وعليه فإن الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية تتفق مع هذا التوجه وتتطلع لصدور هذا القانون .

ثالثاً - رأي الهيئة العامة لصندوق التقاعد :

١. سبق للهيئة أن قامت بدراسة الموضوع من ناحية دمج الهيئتين في هيئة واحدة وبتكليف من مجلس الوزراء الموقر من خلال القرار رقم (١٧٧٧) بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠٠٤ م .
٢. انتهت الهيئة من إعداد دراسة الدمج من النواحي الإدارية والمالية والقانونية، وقدمتها إلى مجلس الوزراء .
٣. تم تحويل مذكرة بشأن مشروع قانون الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي للجنة الوزارية لشؤون مجلسي الشورى والنواب، وقد وافقت اللجنة على المشروع وأحيل إلى مجلس النواب بمرسوم ملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م .
٤. يقوم مجلس الإدارة بوضع الخطط الإدارية والفنية لإتمام عملية الدمج سواء بالتقريب أو توحيد القوانين حسب الدراسات الإكتوارية .

رابعاً - رأي الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين :

إن الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين يؤيد مشروع قانون التأمين الاجتماعي، ولكن هناك بعض التعديلات المقترحة على مشروع القانون تتمثل في التالي :

١. تضاف في نهاية المادة الثانية العبارة التالية : "على أن تعمل الهيئة خلال الدورة الأولى

على توحيد المزاي بين جميع عمال المملكة وفق أفضلها في الصناديق القائمة" .

٢. تعدل المادة الرابعة كالتالي :

يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفقتها صاحب عمل .
- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين .
- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .
- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين .
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية والتأمينية .

٣. بالنسبة للمادة السادسة يضاف إليها بند مستحدث برقم (٨) على النحو التالي : "تعيين

مدقق حسابات خارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد له أكثر من دورة واحدة" .

٤. بالنسبة للمادة الثامنة تعدل الفقرة الأولى من البند (ب) بإضافة العبارة التالية في نهايتها

"وعلى وزير المالية أن يرفعها بدوره إلى مجلس الوزراء لإقرارها"، وتحذف الفقرات اللاحقة .

خامساً - رأي جمعية الحكمة للمتقاعدين :

١. تشيد جمعية الحكمة بما تضمنه مشروع قانون التأمين الاجتماعي من تقريب المزاي،

وتوحيد أنظمة التأمين الاجتماعي .

٢. تعدل المادة الرابعة كالتالي :

يكون للهيئة مجلس إدارة يتكون من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي :

- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل .
- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي .
- عضوان يمثلان العاملين في القطاع الحكومي .
- عضو يمثل العاملين في القطاع الأهلي .
- عضوان يمثلان المتقاعدين في القطاع الحكومي .
- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون الاقتصادية والتأمين الاجتماعي .

سادساً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة مشروع القانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المدعوة والمستشارين القانونيين، وتم استعراض قرار مجلس النواب ورأي لجنة الخدمات بمجلس النواب بشأنه، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما اطلعت اللجنة على مرئيات وملاحظات كل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، ووزارة المالية، والهيئة العامة لصندوق التقاعد، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، وجمعية الحكمة للمتقاعدين بخصوص مشروع القانون؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على مشروع القانون؛ ذلك أن هذا المشروع يهدف إلى دمج الهيئتين، وتقريب المزايا، وتوحيد أنظمة التأمين الاجتماعي، وتحسين فرص استثمار أموال الهيئتين، كما أن هذا القانون بشكل عام يصب في خدمة المواطنين المتقاعدين والمتضررين والمصابين بمرض أو عجز، بما سيحققه من تأمين اجتماعي مناسب لهم .

سابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

- ١ . الأستاذة سميرة إبراهيم رجب
 - ٢ . الدكتور حمد علي السليطي
- مقرراً أصلياً
مقرراً احتياطياً

ثامناً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي من حيث المبدأ .
- الموافقة على التعديلات التي أدخلتها اللجنة على مشروع القانون كما وردت تفصيلاً في الجدول المرفق .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي
رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك
نائب رئيس لجنة الخدمات

مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع تصحيح الخطأ المطبعي بحذف كلمة (ديوان) .</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي</p> <p>- إضافة (القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٦ م) بإصدار قانون ديوان الخدمة المدنية) .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل:</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p>	<p>مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي</p> <p>نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين .</p> <p>بعد الإطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦)</p>		<p>بعد الاطلاع على الدستور، وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة والقوانين المعدلة له، وعلى قانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦م والقوانين المعدلة له، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦)</p>	<p>قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له، وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرنيين وغير البحرنيين، أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p><u>وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٦م) بإصدار قانون الخدمة المدنية،</u></p> <p>أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>		<p>لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين،</p> <p><u>وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة (٢٠٠٦م) بإصدار قانون ديوان الخدمة المدنية،</u></p> <p>أقر مجلس الشورى و مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :</p>	

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
المادة الأولى تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير المالية .	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى دون تعديل	المادة الأولى تنشأ هيئة عامة تسمى " الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي " تكون لها الشخصية الاعتبارية وتمتع بالاستقلال المالي والإداري وتخضع لرقابة وزير المالية .
المادة الثانية تتولى الهيئة إدارة الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة	المادة الثانية - تضاف في نهاية المادة العبارة التالية : <u>(على أن تعمل الهيئة خلال السنتين الأوليين على توحيد المزاي بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها).</u>	المادة الثانية - دمج الفقرة المضافة من قبل مجلس النواب بعد تعديلها من قبل اللجنة في البند (ج) من المادة الثامنة، وذلك من أجل اتساق النص .	المادة الثانية

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تتولى الهيئة إدارة الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .</p>		<p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>تتولى الهيئة إدارة الصناديق المنشأة بموجب القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦م، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١م بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .</p>	<p>١٩٧٦، والمرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء صندوق التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام البحرينيين وغير البحرينيين .</p> <p>تحل الهيئة محل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد و الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>تحل الهيئة محل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد و الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين .</p>		<p>تحل الهيئة محل كل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد و الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وتؤول إليها كافة الحقوق والالتزامات المتعلقة بهاتين الهيئتين <u>على أن تعمل الهيئة خلال السنتين الأوليين على توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها.</u></p>	
<p>المادة الثالثة</p> <p>تؤدي إلى الهيئة جميع الاشتراكات والمبالغ والرسوم والإعانات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>دون تعديل</p>	<p>المادة الثالثة</p> <p>تؤدي إلى الهيئة جميع الاشتراكات والمبالغ والرسوم والإعانات المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوّة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p>			<p>ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوّة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p>
<p>المادة الرابعة</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب مع إضافة كلمة (مجلس) بعد كلمة (رئيس) في السطر الأخير من الفقرة الرابعة .</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>- تضاف في البند الثاني فقرة (<u>تختارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين</u>) .</p> <p>- تضاف في البند الرابع فقرة (<u>يختارهم الاتحاد العام لنقابات</u>)</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي :</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من</p>		<p><u>عمال البحرين</u> .</p> <p>- تضاف في الفقرة الثانية عبارة <u>(اختيار الجهات المعنية أعلاه)</u> .</p> <p>- تضاف في السطر الثاني من الفقرة الثالثة عبارة <u>(بناء على موافقة الجهة المرشحة)</u> .</p> <p>- في السطر الأخير من الفقرة الرابعة تستبدل عبارة <u>(بقرار من مجلس الوزراء) بقرار من رئيس الوزراء)</u> .</p> <p><u>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</u></p> <p>يكون للهيئة مجلس إدارة يشكل من</p>	<p>- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل في القطاع الأهلي .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي .</p> <p>- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية و التأمينية .</p> <p>ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناء على ترشيح رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي :</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل <u>تحتارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين</u> .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي <u>يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين</u> .</p> <p>- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية و التأمينية .</p>		<p>رئيس وأربعة عشر عضواً على النحو التالي :</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون الحكومة بصفتها صاحب عمل .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون أصحاب العمل <u>تحتارهم غرفة تجارة وصناعة البحرين</u> .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الحكومي .</p> <p>- ثلاثة أعضاء يمثلون العاملين في القطاع الأهلي <u>يختارهم الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين</u> .</p> <p>- اثنان من ذوي الخبرة والاختصاص في الشؤون المالية و التأمينية .</p>	<p>وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس وأعضاء اللجان التي تشكل طبقاً للمادة الخامسة من غير أعضاء مجلس الإدارة بقرار من مجلس الوزراء .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناء على <u>اختيار الجهات المعنية أعلاه</u> و ترشيح رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على <u>موافقة الجهة المرشحة</u> .</p> <p>وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس و أعضاء اللجان التي تشكل طبقاً للمادة الخامسة من غير أعضاء مجلس الإدارة <u>بقرار من رئيس مجلس الوزراء</u> .</p>		<p>ويصدر بتعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مرسوم بناء على <u>اختيار الجهات المعنية أعلاه</u> و ترشيح رئيس مجلس الوزراء .</p> <p>وتكون مدة العضوية في مجلس الإدارة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بناء على <u>موافقة الجهة المرشحة</u> .</p> <p>وتحدد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس و أعضاء اللجان التي تشكل طبقاً للمادة الخامسة من غير أعضاء مجلس الإدارة <u>بقرار من رئيس الوزراء</u> .</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>المادة الخامسة</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب خمسة من</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>- في الفقرة الأولى من المادة تستبدل عبارة (أربع مرات على الأقل سنوياً) بـ (<u>مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل</u>) .</p> <p>- في بداية السطر الثاني من الفقرة الثالثة تصحيح مطبعي ، إضافة حرف اللام في كلمة " ورئيس " لتصبح " <u>ولرئيس</u> " .</p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل:</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه <u>مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل</u> ، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب خمسة من</p>	<p>المادة الخامسة</p> <p>يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أربع مرات على الأقل سنوياً، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك أو بناء على طلب خمسة من أعضائه. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. ورئيس مجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أعضائه. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. <u>ولرئيس</u> مجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها</p>		<p>أعضائه. ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائه، وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويختار مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه نائباً للرئيس. <u>ولرئيس</u> مجلس الإدارة أن يدعو عند الحاجة ذوي الخبرة والاختصاص للاشتراك في اجتماعات المجلس دون أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء</p>	<p>أن يكون لهم حق التصويت . ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها بمهمة خاصة يحددها قرار التشكيل وله أن يضم إليها خبراء ومتخصصين .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
خبراء ومتخصصين .		ومتخصصين .	
المادة السادسة	<p>المادة السادسة</p> <p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل البندين (١) و(٤) وإضافة البند (٨) مع تعديله، وعدم الموافقة على تعديل البند (٢) .</p>	<p>المادة السادسة</p> <p>- تعديل الصلاحيات وذلك على النحو التالي :</p> <p>١. <u>إنشاء شركة استثمارية يعهد بإدارتها إلى فريق فني متخصص يتمتع بكفاءة عالية في استثمار أموال الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي، وتخضع في رقابتها إلى مصرف البحرين المركزي وديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. <u>إقرار الميزانية التقديرية وحسابها الختامي ومركزها المالي قبل رفعها لمجلس الوزراء</u></p>	<p>المادة السادسة</p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشئون الاستثمارية والمالية والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :</p> <p>١. إنشاء شركة للاستثمار يعهد إليها باستثمار أموال صناديق التقاعد الثلاثة .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
		<p><u>للموافقة؛ وذلك تمهيدا</u> <u>لتحويلها إلى مجلسي الشورى</u> <u>والنواب .</u></p> <p><u>٤ . دراسة مشروعات القوانين</u> <u>الخاصة بتطوير نظام المعاشات</u> <u>ومكافآت التقاعد لموظفي</u> <u>الحكومة، وضباط وأفراد قوة</u> <u>دفاع البحرين والأمن العام،</u> <u>والعاملين في القطاع الأهلي،</u> <u>بما في ذلك مشاريع قوانين</u> <u>توحيد المزايا بين هذه القطاعات</u> <u>وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك</u> <u>مع الجهات المعنية .</u></p> <p>- ويضاف أيضا ضمن الصلاحيات:</p>	<p>٢. إقرار الميزانية التقديرية للهيئة وحسابها الختامي ومركزها المالي .</p> <p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشئون الاستثمارية والمالية</p>		<p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي وخارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p>وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل :</p> <p>مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا التي تتولى تصريف شئونها، ووضع السياسة العامة التي تسير عليها وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازماً لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله، والإشراف على الشئون الاستثمارية والمالية</p>	<p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :</p> <p>١. <u>إنشاء شركة استثمارية</u> <u>يعهد بإدارتها إلى فريق فني</u> <u>متخصص يتمتع بكفاءة عالية في</u> <u>استثمار أموال الهيئة العامة</u> <u>للتأمين الاجتماعي، وتخضع في</u> <u>رقابتها إلى مصرف البحرين</u> <u>المركزي وديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. <u>إقرار الميزانية التقديرية للهيئة</u> <u>وحسابها الختامي ومركزها</u> <u>المالي .</u></p>	<p>١. الموافقة على قرار مجلس النواب .</p> <p>٢. عدم الموافقة على قرار مجلس النواب والموافقة على النص الوارد من الحكومة؛ وذلك لأن ميزانيات الهيئات العامة لا تحال إلى المجلسين بشكل منفرد .</p>	<p>والإدارية، وبصفة خاصة الصلاحيات التالية :</p> <p>١. <u>إنشاء شركة استثمارية يعهد</u> <u>بإدارتها إلى فريق فني متخصص</u> <u>يتمتع بكفاءة عالية في استثمار</u> <u>أموال الهيئة العامة للتأمين</u> <u>الاجتماعي، وتخضع في رقابتها</u> <u>إلى مصرف البحرين المركزي</u> <u>و ديوان الرقابة المالية .</u></p> <p>٢. <u>إقرار الميزانية التقديرية وحسابها</u> <u>الختامي ومركزها المالي قبل</u> <u>رفعها لمجلس الوزراء للموافقة؛</u> <u>وذلك تمهيدا لتحويلها إلى</u> <u>مجلسي الشورى والنواب .</u></p>	<p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. <u>دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزاي بين هذه القطاعات وفق</u></p>	<p>دون تعديل</p> <p>٤. الموافقة على قرار مجلس النواب .</p>	<p>٣. دراسة تقارير المتابعة وتقييم أداء الهيئة من خلالها وإصدار القرارات اللازمة لتحسين مستويات الأداء .</p> <p>٤. <u>دراسة مشروعات القوانين الخاصة بتطوير نظام المعاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام، والعاملين في القطاع الأهلي، بما في ذلك مشاريع قوانين توحيد المزاي بين هذه القطاعات</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p><u>أفضلها، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .</u></p> <p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة</p>	<p>دون تعديل</p> <p>دون تعديل</p> <p>دون تعديل</p>	<p><u>وفق أفضلها، وذلك بالاشتراك مع الجهات المعنية .</u></p> <p>٥. إصدار اللوائح والأنظمة المالية والإدارية والفنية الخاصة بالهيئة، وإقرار جداول درجات ورواتب الموظفين على ضوء الهيكل التنظيمي الذي يقره المجلس .</p> <p>٦. تعيين خبير اكتواري كل ثلاث سنوات لفحص وتحديد المركز المالي للهيئة .</p> <p>٧. دراسة ومناقشة تقرير ديوان الرقابة المالية بشأن تدقيق حسابات الهيئة والتقارير الأخرى التي يصدرها الديوان المتعلقة</p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p> <p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي</u> <u>وآخر خارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>	<p>٨. الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة البند (٨) مع تعديله على النحو التالي :</p> <p>- إضافة كلمة (آخر) بعد عبارة (داخلي و) مع استبدال كلمة <u>(يقومان)</u> بكلمة (يقوم) .</p>	<p>بنتائج أعمال التدقيق واتخاذ ما يلزم بشأنها.</p> <p><u>٨. تعيين مدقق حسابات داخلي</u> <u>وخارجي يقوم بتدقيق حسابات الهيئة ومركزها المالي على ألا يجدد للأخير أكثر من دورة واحدة .</u></p> <p>ويمثل رئيس مجلس الإدارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاحها بالغير .</p>	
المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة	المادة السابعة
	- الموافقة على قرار مجلس	- تعدل الفقرة الأولى بإضافة	يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم، بناء على ترشيح مجلس الإدارة <u>وبالتنسيق مع وزير المالية، وتكون</u> مدة تعيينه أربع سنوات قابله للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة .</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي في إدارة الهيئة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة</p>	<p>النواب مع استبدال عبارة <u>(وزير المالية)</u> بعبارة <u>(الوزير المختص)</u> .</p>	<p>العبارة التالية: <u>(وبالتنسيق مع الوزير المختص، وتكون)</u> بعد عبارة <u>(بناء على ترشيح مجلس الإدارة)</u>. وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل : يكون للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه مرسوم، بناء على ترشيح مجلس الإدارة <u>وبالتنسيق مع الوزير المختص، وتكون</u> مدة تعيينه أربع سنوات قابله للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة. ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي في إدارة الهيئة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة</p>	<p>بتعيينه مرسوم، بناء على ترشيح مجلس الإدارة، مدة تعيينه أربع سنوات قابله للتجديد مرة واحدة ولمدة مماثلة .</p> <p>ويحدد مجلس الإدارة صلاحيات الرئيس التنفيذي في إدارة الهيئة، ويكون مسؤولاً أمام مجلس الإدارة عن سير أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له .</p> <p>للمرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته .</p> <p>ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>عن سير أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له .</p> <p>لرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته .</p> <p>ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .</p>		<p>عن سير أعمال الهيئة الفنية والإدارية والمالية في حدود الصلاحيات الممنوحة له .</p> <p>لرئيس التنفيذي أن يفوض غيره من موظفي الهيئة في مباشرة بعض صلاحياته .</p> <p>ويحضر الرئيس التنفيذي اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت .</p>	<p>التصويت .</p>
<p>المادة الثامنة</p>	<p>المادة الثامنة</p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>-تعديل المادة (الثامنة) على النحو التالي:</p> <p>- تضاف العبارة التالية في نهاية الفقرة (ب): <u>(وعلى وزير المالية أن يرفعها بدوره إلى</u></p>	<p>المادة الثامنة</p> <p>أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها،</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها</p>	<p>دون تعديل</p>	<p><u>مجلس الوزراء لإقرارها).</u> - تعدل الكلمة الواردة في السطر قبل الأخير من الفقرة (ب) فتحذف الياء من كلمة (تولي) لتصبح "تولي". - تضاف فقرة جديدة يكون ترتيبها (ج) ونصها على النحو الآتي: <u>(في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد إلا بقانون).</u> وعلى ذلك يكون نص المادة بعد التعديل: أ- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية تقارير دورية عن نشاطها</p>	<p>وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة . ب- يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة .</p> <p>ب-يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات <u>والقرارات بما فيها تلك المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات</u></p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بتعديل الفقرة (ب)، مع إضافة عبارة (والقرارات بما فيها تلك) بعد كلمة (التوصيات)، وحذف عبارة (وعلى وزير المالية أن يرفعها بدوره إلى مجلس الوزراء لإقرارها)، وذلك لما يتمتع به مجلس الإدارة من</p>	<p>وسير العمل بها وما تم إنجازه، وتحديد معوقات الأداء وما تم اعتماده من حلول لتفاديها، وللوزير أن يطلب من الهيئة تزويده بأية بيانات أو معلومات أو قرارات أو محاضر أو سجلات أو تقارير، لازمة لقيامه بالرقابة على أعمال الهيئة .</p> <p>ب-يرفع مجلس إدارة الهيئة إلى وزير المالية جميع التوصيات المتعلقة بتعديل المزايا التقاعدية أو اشتراكات التقاعد المنصوص عليها في القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لموظفي الحكومة، وقانون تنظيم معاشات ومكافآت التقاعد لضباط</p>	<p>والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادةها إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها .</p> <p>فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>ومكافآت التقاعد لضباط وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ .</p> <p>فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادةهما إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر فيها .</p>	<p>استقلال، ويتم العرض على مجلس الوزراء وفق الأحكام التالية إذا حصل خلاف بين الوزير ومجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه في أمر الخلاف .</p>	<p>وأفراد قوة دفاع البحرين والأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٦ ، <u>وعلى وزير المالية أن يرفعها بدوره إلى مجلس الوزراء لإقرارها.</u></p> <p>فإذا رأى وزير المالية أن هذه التوصيات تتضمن خروجاً على السياسة العامة للدولة أو مساساً بالأوضاع المالية للهيئة، كان له الاعتراض عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ رفع التوصيات إليه، وإعادةهما إلى مجلس الإدارة مشفوعة بأسباب الاعتراض لإعادة النظر</p>	<p>تولي الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذ من إجراء .</p>

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
<p>فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته <u>تولى</u> الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذ من إجراء .</p> <p><u>ج. يتم العمل خلال السنتين الأوليين على توحيد المزايا بين جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها و في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد أو توحيد المزايا إلا بقانون .</u></p>	<p>- الموافقة على قرار مجلس النواب بإضافة الفقرة (ج) مع إضافة العبارة الواردة في المادة الثانية بعد تعديلها كما هو موضح سابقاً، في بداية البند، وإضافة عبارة (أو توحيد المزايا) بعد كلمة (التقاعد) لتصبح كالتالي : (يتم العمل خلال السنتين الأوليين على توحيد المزايا بين</p>	<p>فيها . فإذا أصر مجلس الإدارة على توصيته <u>تولى</u> الوزير عرض الأمر على مجلس الوزراء لاتخاذ ما يراه بشأنها مع إبلاغ مجلس الإدارة بما اتخذ من إجراء .</p> <p><u>ج. في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد إلا بقانون .</u></p>	

نصوص المواد كما أقرتها اللجنة	توصية اللجنة	قرار مجلس النواب	نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة
	<p>جميع الخاضعين للأنظمة القائمة وفق أفضلها و في جميع الأحوال لا يجوز الانتقاص من المزايا التقاعدية أو زيادة اشتراكات التقاعد أو توحيد المزايا إلا بقانون؛ وذلك من أجل الحث على الإسراع بتوحيد المزايا مع ضمان أن يكون ذلك بقانون، ولإيجاد التنسيق بين مختلف مواد القانون .</p>		
<p>المادة التاسعة ينقل إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي جميع العاملين بكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات</p>	<p>المادة التاسعة دون تعديل</p>	<p>المادة التاسعة دون تعديل</p>	<p>المادة التاسعة ينقل إلى الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي جميع العاملين بكل من الهيئة العامة لصندوق التقاعد والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بذات</p>

نصوص مواد مشروع القانون كما وردت من الحكومة	قرار مجلس النواب	توصية اللجنة	نصوص المواد كما أقرتها اللجنة
درجاتهم ورواتبهم ومزاياهم .			الاجتماعية بذات درجاتهم ورواتبهم ومزاياهم .
المادة العاشرة يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .	المادة العاشرة دون تعديل	المادة العاشرة دون تعديل	المادة العاشرة يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون .
المادة الحادية عشرة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة الحادية عشرة دون تعديل	المادة الحادية عشرة دون تعديل	المادة الحادية عشرة على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠٠٧ م

سعادة السيدة الفاضلة / د. هبة جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : مشروع بقانون بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ ١٠ مايو ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (١٣١ / ص ل ش ق - ٣ - ٥ - ٠٧) ، نسخة من مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م ، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات .
وبتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وقرار مجلس النواب بشأنه ، وتقرير لجنة الخدمات فيه ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .
وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور .

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي المرافق للمرسوم الملكي رقم (٩٨) لسنة ٢٠٠٦ م ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية .

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ملحق رقم (٣)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص الاقتراح بقانون
بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين
المقيمين في المملكة ، والمقدم من أصحاب السعادة
الأعضاء : عبدالرحمن محمد جمشير ، السيد حبيب
مكي ، محمد هادي الحلواجي ، ألس توماس
سمعان ، خالد عبدالرسول شريف

التاريخ : ٣ يوليو ٢٠٠٧ م

تقرير لجنة الخدمات

دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني

بشأن

الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة

مقدمة:

استلمت لجنة الخدمات كتاب معالي رئيس مجلس الشورى رقم (١٢٨/ ص ل خ ت- ٤-٥-٢٠٠٧) المؤرخ في ٩ مايو ٢٠٠٧ م والذي تم بموجبه تكليف اللجنة بدراسة ومناقشة الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد حبيب مكي هاشم، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي، سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة السيد خالد عبدالرسول آل شريف، على أن تتم دراسته وإبداء الملاحظات وإعداد تقرير يتضمن رأي اللجنة بخصوصه ليتم عرضه على المجلس، وذلك خلال موعد أقصاه أسبوعان من تاريخه .

أولاً - إجراءات اللجنة:

لتنفيذ التكليف المذكور أعلاه قامت اللجنة بالإجراءات التالية:

(٧) تدارست اللجنة الاقتراح بقانون المذكور في الاجتماعات التالية :

- الاجتماع الثاني والعشرون بتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع الرابع والعشرون بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٧ م .
- الاجتماع السادس والعشرون بتاريخ ١٢ يونيو ٢٠٠٧ م .

(٨) اطلعت اللجنة، أثناء دراستها، على الوثائق المتعلقة بالاقتراح بقانون موضوع البحث والدراسة والتي

اشتملت على مايلي:

- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى.
- الاقتراح بقانون المذكور ومذكرته الإيضاحية.

(٩) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماع الرابع والعشرين كل من :

• وزارة الصحة :

- ٥. الدكتور عبدالعزيز يوسف حمزة
- ٦. الدكتورة لميعة التحو
- ٧. الأستاذة سوسن عبدالحسين
- وكيل الوزارة .
- مدير إدارة التخطيط الصحي .
- مخطط اقتصاديات صحية .

• وزارة المالية :

- ١. الأستاذ محمد أحمد محمد
- ٢. الأستاذ علي خليل هاشم
- ٣. الأستاذ عبدالكريم محمد بوعلاي
- مدير إدارة تطوير الأنظمة المالية
- بالوكالة .
- رئيس قسم التأمين وتمويل
- المخاطر.
- رئيس الإعلام الاقتصادي والمالي .

• الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين :

- ١. الأستاذ ميرزا سعيد حسن
- من الاتحاد العام لنقابات عمال البحرين.

(١٠) وبدعوة من اللجنة شارك في الاجتماعين الرابع والعشرين والسادس والعشرين مقدمو الاقتراح وقد حضر كل من :

- ٣. الأستاذة أليس توماس سمعان
- ٤. السيد حبيب مكي هاشم
- النائب الثاني لرئيس مجلس الشورى .
- عضو مجلس الشورى .

• كما شارك في الاجتماع من الأمانة العامة بالمجلس كل من :

٤. د. عصام عبدالوهاب البرزنجي المستشار القانوني للمجلس .
٥. الأستاذ محسن حميد مرهون المستشار القانوني لشؤون اللجان .

• تولى أمانة سر اللجنة السيدة سهير عبداللطيف .

ثانياً - رأي مقدمي الاقتراح :

وافق مقدمو الاقتراح على إعادة صياغة الاقتراح وإجراء بعض التعديلات عليه، وذلك بناءً على الآراء والملاحظات التي أثيرت أثناء اجتماعات اللجنة من قبل السادة الأعضاء وممثلي الجهات ذات الاختصاص .

ثالثاً - رأي اللجنة :

تدارست اللجنة الاقتراح بقانون حيث تم استعراض وجهات النظر التي دارت حوله من قبل أعضاء اللجنة وممثلي الجهات المدعوة والمستشارين القانونيين، واطلعت اللجنة كذلك على رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى والذي جاء مؤكداً لسلامة المشروع من الناحيتين الدستورية والقانونية، كما استمعت اللجنة إلى مرئيات وملاحظات كل من وزارة الصحة، ووزارة المالية، والاتحاد العام لنقابات عمال البحرين، الذين أيدوا جميعاً فكرة الاقتراح بقانون مع إبداء بعض الملاحظات الشكلية؛ واقتنعت اللجنة في ضوء كل تلك المعطيات بأهمية التوصية بالموافقة على الاقتراح بقانون؛ ذلك أن هذا الاقتراح يستهدف تطبيق نظام للرعاية الصحية لغير البحرينيين، كما يحقق مبدأ المشاركة الجماعية في تحمل أعباء تكلفة الخدمات الصحية عن طريق إشراك القطاع الخاص في المساهمة بهذه الأعباء من خلال دفع أصحاب المنشآت التي يعمل بها غير البحرينيين أقساطاً سنوية تحتسب على أساس التكلفة الكلية للمستفيدين من الخدمات الصحية بتقسيم تكلفة هذه الخدمات عليهم، مما يخفف من قيمة المساهمة لكل منهم في التكلفة الحقيقية للمستفيدين . كما أنه يساهم في تشجيع رجال الأعمال

على ترشيد استقدام العمالة الوافدة وبالتالي توفير فرص للعمالة البحرينية، وتطبيق التأمين الصحي بشكل إلزامي على جميع الأجانب المقيمين في البحرين دون استثناء. بمن فيهم خدم المنازل ومن في حكمهم، كما سيؤدي إلى استعادة وزارة الصحة نسبة كبيرة من نفقاتها مما يتيح لها تطوير نوعية نشاطاتها وخدماتها الصحية نحو مستويات متقدمة من التحسين والجودة، وذلك بعد إجراء بعض التعديلات اللازمة على الاقتراح الأصلي المقدم.

رابعاً - اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي :

إعمالاً لنص المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

مقرراً أصلياً

٣. الدكتور حمد علي السليطي

مقرراً احتياطياً

٤. الدكتورة بهية جواد الجشي

خامساً: توصية اللجنة :

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدى من آراء أثناء دراسة مشروع القانون، فإن اللجنة توصي بما يلي :

- الموافقة على جواز النظر في الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة، والمقدم من خمسة أعضاء وهم: سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير، سعادة السيد حبيب مكّي هاشم ، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي، سعادة الأستاذة أليس توماس سمعان، سعادة السيد خالد عبدالرسول آل شريف .

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم ،

د. بهية جواد الجشي

رئيس لجنة الخدمات

عائشة سالم مبارك

نائب رئيس لجنة الخدمات

التاريخ : ١٣ مايو ٢٠٠٧ م

سعادة السيدة الفاضلة / د. بهية جواد الجشي المحترمة
رئيس لجنة الخدمات

الموضوع : الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة ، والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير ، سعادة السيد سيد حبيب مكي هاشم ، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي ، سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان ، سعادة السيد خالد عبدالرسول آل شريف .

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بتاريخ ٩ مايو ٢٠٠٧ م ، أرفق معالي رئيس المجلس ، ضمن كتابه رقم (١٢٩ ص ل ت ق / ١ - ٥ - ٢٠٠٧) ، نسخة من الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة ، والمقدم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير ، سعادة السيد سيد حبيب مكي هاشم ، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي ، سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان ، سعادة السيد خالد عبدالرسول آل شريف ، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات .

وبتاريخ ١٣ مايو ٢٠٠٧ م ، عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الخامس والعشرين من دور الانعقاد العادي الأول من الفصل التشريعي الثاني ، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية ، وذلك بحضور المستشارين والاختصاصيين القانونيين بالمجلس .

وانتهت اللجنة إلى عدم مخالفة مشروع القانون لمبادئ وأحكام الدستور .

رأي اللجنة :

ترى اللجنة سلامة الاقتراح بقانون بشأن التأمين الصحي على غير البحرينيين المقيمين في المملكة ، والمقدّم من خمسة أعضاء وهم : سعادة السيد عبدالرحمن محمد جمشير ، سعادة السيد سيد حبيب مكّي هاشم ، سعادة السيد محمد هادي الحلواجي ، سعادة الفاضلة أليس توماس سمعان ، سعادة السيد خالد عبدالرسول آل شريف ؛ من الناحيتين الدستورية والقانونية.

محمد هادي الحلواجي

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية